أحكام الرِّدَّة
في الشريعة الإسلامية

Provisions Of Apostasy
In The Islamic Sharia

بحث مقدم من

م.م. كرم عبد العزيز محمد أمين الإمام

A research submitted by

Assist. Instructor

Karam Abdul Aziz Mohammed Ameen Al-Imam

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

ملخص البحث

عن طريق هذا البحث في خضم كتب الفقه تبين لي فيما بحثت ما يأتي:

١- أهمية الموضوع من الناحية العقدية والفقهية والفكرية ومدى اهتمامه ووقعه في المجتمعات لذا كان بابا واسعا من الأبواب التي عمل الشارع الحكيم على التصرف معه فيما يليق.

٢- إن الردة أمر مشين فيما اتفق عليه، وأن عاقبتها خسر ونار والعياذ بالله، وأن مرتكبها معاقب بالدنيا بحبوط الأعمال، وفي الآخرة بالخلود في النيران.

٣- دفعت بعض الشبه التي يثيرها المغرضون والحاقدون على دين الله، والذين يتخذون من بعض أبواب الشرع الشريف للولوج إلى حظيرة الاتهام والطعن، فقد بينت حكمة الشرع الشريف في التعامل مع المرتد وسبب تغليظ عقوبته، ودفعت الاتهامات الباطلة التي يتفوه بها المتشدقون.

٤- بينت حكم المرتد وفصلت القول فيه وعرضت آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين وبينت الخلاف بينهم، وقد ملت إلى القول القاضي بعدم قتل المرتد على الاطلاق بل هو أمر موكول إلى الحاكم المسلم والقضاة وأهل الحل والعقد، فإن كانت الردة مصاحَبة بفتنة وبغي وفساد في الأرض فينبغي قتل المرتد والخلاص منه كونه يهدد أمن المجتمعات.

٥- بينت أحكام الجناية على المرتد وجنايته بعرض موجز مع ذكر الأدلة على ما ذكرت وما توصلت إليه.

٦- بينت أُثر الردة في العبادات وأثرها في التصرفات والعقود وكيف يتعامل مع العقود التي أبرمها المرتد.

٧- ألحقت بالمرتد بعض الصور المقاربة له في الحكم والمشتركة معه في الإفساد، إذ ذكرت حكم الساحر والزنديق، وما يترتب على فعلهم المشين، وبينت أحكامهم وكيف تعاملت معهم الشريعة الإسلامية في ضوء مكافحة المفسدين.

٨- ذكرت شرائط الردة ومن يصدق عليه قول المرتد وحكمه ومن لا يصدق، وذكرت تفصيل الفقهاء والأئمة العظام بما سطروه في كتبهم.

Abstract

This research is an attempt to shed light on an old and modern subject from which those who are committed to Islam have taken as a loophole to challenge the religion of God and his eternal Law. They have taken revenge on the religion of God and accused him of what is innocent of him.

Doing that is of two kinds:

Either he is ignorant of the Islamic Sharia and its provisions, purposes and rules.

Or he is a spiteful man tries to strike religion and embarrass Muslims and try to bring doubt in their hearts towards their religion.

So, the current research was conducted to show apostasy, its reality, its rule, the reason for its rule, and the philosophy of the Islamic Sharia in the rule of the apostate.

I have determined the rule of the Islamic Sharia by dealing with the apostate and I considered that he should not be sentenced to death at all unless his apostasy leads to sedition, corruption and banditry (Hiraba), as the first apostates did after the death of the Messenger of God (PBUH).

Then I mentioned the sayings of scholars, their doctrines, their evidence and their explanations that may come close to this brief research, hoping to reach the truth of ruling on such tricky issues, from which it was taken as a starting point for the war on Islam and Muslims and to accuse them of things not acceptable to the morals of Islam and Muslims.

المقدمة

الحمد لله الذي شرح للإسلام صدرا ورفع لأمتنا ذكرا وأحدث للخير أمرا، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المعراج والإسراء وعلى آله وصحبه الذين نالوا بصحبته الأجرَ، أمَّا بعد.

فقد منّ الله علينا بالإسلام وزين قلوبنا بنور الإيمان وأذن بتنظيم الكون وعمارة الأرض فأرسل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام السماوية وهدى به طائفة من الناس فكانوا على نور وهداية.

فلمّا كان الإسلام هو الدين الخاتم فقد حث الله تعالى على التمسك به والموت عليه وعدم التفريط به مهما كان الثمن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)

و نعمة الإسلام والعمل به، هي أفضل نعمةٍ في هذه الحياة، وذلك لما يتحقق فيها من مصالح عاجلة وآجلة؛ ولأنها تدوم لصاحبها إلى الآخرة، وتنجيه من الخسارة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد حرص الكفار كثيراً على أن يرتد المسلمون عن إسلامهم، وهذا بدافع الحسد منهم والبغي، مع معرفتهم أنه الدين الحق، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ولكن شاء الله أن يكون هناك من المسلمين الذين يستبدلون الكفر بالإيمان وسُموا أولئك مرتدين عن الإسلام، وقد جعل لهم الشرع الإسلامي أحكاما خاصة بهم.

لذا كان هذا البحث عن أحكام الردة والمرتدين وكيف تعامل الشرع مع المرتد، ومع تصرفاته بعد الردة من بيع وشراء وزواج وطلاق وميراث، ومع عباداته التي سبقت الردة.

وأسأل الله أن يثبتنا على الحق المبين على منهج النبي الأمين صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

خطة البحث

يتألف هذا من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: ذكرت فيه تعريف الردة وشرائطها وفصلت القول في الشرائط وذكرت الأفراد الذين لا ينطبق عليهم حكم الردة.

المبحث الثاني: ذكرت فيه أقسام الردة وهي: ردة في الاعتقاد، ردة في القول، ردة في الفعل، ردة في الترك. وفصلت القول فيهم.

المبحث الثالث: ذكرت فيه تعريف الساحر والزنديق وحكم كل منها، وذكرت أقوال الأئمة فيهم.

المبحث الرابع: ذكرت فيه جناية المرتد فيما إذا جنى على أحد أو إذا ما جُنِي عليه ما الحكم في ذلك؟.

المبحث الخامس: ذكرت فيه أهم مبحث في هذا البحث وهو حكم المرتد والكلام عليه وذكرت أقوال الأئمة وأدلتهم وفصلت القول فيها وأطلت البحث فيه.

المبحث السادس: ذكرت فيه أثر الردة في أموال المرتد وتصرفاته.
المبحث السابع: وذكرت فيه أثر الردة في الأعمال والعبادات وما يترتب عليها.
الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المبحث الأول

تعريف الردة وشرائطها

الردة في اللغة: جاء في الصَحاح: والارتِدادُ: الرجوع، ومنه المُرْتَدُّ[١].

وجاء في لسان العرب: وَقَدِ ارتدَّ وارتدَّ عَنْهُ: تَحَوَّلَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة ٢٠١٧]

؛ وَالِاسْمُ الرِّدّة، وَمِنْهُ الردَّة عَنِ الإِسلام أَي: الرُّجُوعُ عَنْهُ. وارتدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذا كَفَرَ بَعْدَ إِسلامه[٢].

وقال الزبيدي: والرِّدَّةُ، بِالْكَسْرِ: الاسمُ مِنَ الارْتِدادِ وَقد ارْتَدَّ، وارتَدَّ عَنهُ: تَحوَّلَ، وَمِنْه الرِّدّة عَن الإِسلامِ، أَي: الرجوعُ عَنهُ، وارتَدَّ فُلانٌ عَن دِينِه، إِذَا كَفَرَ بعد إِسلامِهِ[٣].

والردة شرعا: لا يختلف تعريفها عن المعنى اللغوي.

قال الكمال ابن الهمام: وَالْمُرْتَدُّ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ[٤].

وعرفها النووي: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا[٥].

وقال ابن قدامة: الْمُرْتَدُّ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إلَى الْكُفْرِ[٦].

تبين مما سبق أن الردة هي قطع الإسلام والتحول إلى الكفر بلا شبهة.

شرائط الردة:

تكلم الفقهاء في الشروط التي تجعل الإنسان خارجا عن دينه ويُحكم عليه بالردة.

١- **البلوغ:** تكلم الفقهاء في البلوغ، فهل يشترط كون المرتد بالغا؟ أم لا؟

---

(١) الصحاح: للجوهري، ط: دار العلم للملايين، ٤٧٣/٢.
(٢) لسان العرب: لابن منظور، ط: دار صادر، ١٧٣/٣.
(٣) تاج العروس: لمرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية، ٩٠/٨.
(٤) فتح القدير: للكمال ابن الهمام، ٧١/٦.
(٥) المنهاج: للنووي، ط: دار الفكر، ص٢٩٣.
(٦) المغني: لابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة، ٤/٩.

قال الكاساني: "وأما البلوغ فهل هو شرط اختلف فيه؟ قال أبو حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما –: ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل، وقال أبو يوسف – رحمه الله –: شرط حتى لا تصح ردته.

(وجه) قوله أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم؛ ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة فأما الإيمان فيقع محضا؛ لذلك صح إيمانه ولم تصح ردته.

(وجه) قولهما أنه صح إيمانه فتصح ردته، وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة؛ لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية، وهما أفعال خارجة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجد هاهنا إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل، ولكن يحبس لما نذكر إن شاء" (١).

وكذا في حاشية ابن عابدين(٢).

أما المالكية فقد حكى القرافي عنهم الخلاف في اعتبار البلوغ شرطا للردة أم لا(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط البلوغ للحكم بالردة، فلا يصح الحكم بالردة على الصبي(٤).

٢– **العقل:** اتفق الفقهاء على اشتراط العقل للحكم بالردة، فلا يحكم على مجنون بالردة(٥).

قال الكاساني: "فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنّ العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات، ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق فإن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت؛ لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى"(٦).

أما السكران فقد اختلف الفقهاء في صحة ردته:

فقد ذهب الحنفية إلى أنَّ ردة السكران لا تصح استحسانا، وتصح قياسا(١).

---

(١) بدائع الصنائع: للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، ١٣٤/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عابدين، ط: دار الفكر، ٢٢٤/٤.

(٣) الذخيرة: للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٣/١٢.

(٤) تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي، ٩٣/٩. مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، ٤٣٢/٥. المغني: لابن قدامة: ٧٢/١٠.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، ٢٩٢/٣. نهاية المحتاج: المحتاج: للرملي، ط: دار الفكر، ٤١٧/٧. الذخيرة للقرافي: ١٥/١٢. الكافي: لابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، ٥٩/٤.

(٦) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧.

وذهب الشافعية في المذهب عندهم إلى صحة ردة السكران كطلاقه، ولأنَّ الصحابة اتفقوا على مؤاخذته بالقذف(٢).

أما الحنابلة فقد روي عن الإمام أحمد روايتان في صحة ردته وعدمها(٣).

٣- **الاختيار**: واشترطوا أن يكون المرتد مختارا لا مكرها، أما من أُكره على الكفر فلا يعد مرتدا بإجماع أهل العلم، مستدلين بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾(٤)

فقد أوضح القرآن الكريم بنص قطعي الدلالة أن الإيمان والكفر أمر قلبي، فمن اضطر إلى نطق كلمة الكفر بلسانه لخوف عدو أو ضياع منفعة متحققة وكفر مكرهاً بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه.

ونظير ذلك من السنة النبوية فيما رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والصغير عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»(٥).

واشترط الفقهاء أن يكون الإكراه ملجئاً، أي يتحقق فيه الضرر على المكرَه(٦)، قال صاحب الهداية: "وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على

---

(١) فتح القدير: ٩٨/٦.

(٢) النجم الوهاج: للدميري، ط: دار المنهاج، ٨٤/٩.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ط: دار الكتب العلمية، ٩٨/٣.

(٤) النحل: ١٠٦.

(٥) المستدرك: للحاكم، حديث (٣٣٦٢)، ط: دار الكتب العلمية ، ٣٨٩/٢ . السنن الكبرى للبيهقي: حديث (١٦٨٩٦)، ط: دار الكتب العلمية ، ٣٦٢/٨. السنن الصغير للبيهقي: حديث (٢٥٣١)، ٢٨٢/٣.

(٦) ينظر: المجموع: للنووي، ط: دار الفكر، ٢٢١/١٩. الكافي: ٦٠/٤. الموسوعة الفقهية: ١٨٣/٢٢.

عضو من أعضائه ؛ لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر، ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى"(١).

المبحث الثاني

أقسام الردة

تقع الردة في أمور وهي:

١- ردة في الاعتقاد.
٢- ردة في القول.
٣- ردة في الفعل.
٤- ردة في الترك.

وغيرها من أمور تفصيلية تعود لهذه التقسيمات من حيث الأصل.

جاء في حاشية ابن عابدين: "فَقَدْ تَكُونُ بِدُونِهِ كَمَا لَوْ عَرَضَ لَهُ اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ أَوْ نَوَى أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ حِينٍ ..... (قَوْلُهُ مَنْ هَزَلَ بِلَفْظِ كُفْرٍ) أَيْ: تَكَلَّمَ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ مَعْنَاهُ ..... وَكَمَا لَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ وَضَعَ مُصْحَفًا فِي قَاذُورَةٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ..... وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ضُمَّ إلَى التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، أَوْ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فِي تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ أُمُورٌ الْإِخْلَالُ بِهَا إخْلَالٌ بِالْإِيمَانِ اتِّفَاقًا، كَتَرْكِ السُّجُودِ لِصَنَمٍ، وَقَتْلِ نَبِيٍّ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ، وَبِالْمُصْحَفِ وَالْكَعْبَةِ.
وَكَذَا مُخَالَفَةُ أَوْ إنْكَارُ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصْدِيقَ مَفْقُودٌ..... وَأَفْعَالٍ تَصْدُرُ مِنْ الْمُنْتَهِكِينَ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالدِّينِ كَالصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ عَمْدًا بَلْ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ اسْتِخْفَافًا بِهَا بِسَبَبِ أَنَّهُ فَعَلَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زِيَادَةً أَوْ اسْتِقْبَاحُهَا كَمَنْ اسْتَقْبَحَ مِنْ آخَرَ جَعْلَ بَعْضِ الْعِمَامَةِ تَحْتَ حَلْقِهِ أَوْ إحْفَاءَ شَارِبِهِ"(٢).

قال القرافي: "وهي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات"(٣).

---

(١) الهداية: للمرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي، ٢٧٤/٣.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٢٢/٤-٢٢٣.
(٣) الذخيرة للقرافي: ١٣/١٢.

وجاء في التاج والإكليل: "قوله: " بلفظ يقتضيه " كإنكار غير حديث بالإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين ضرورة (كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار) ابن عرفة: قول ابن شاس: " أو بفعل يتضمنه " هو كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك"(١).

قال الإمام الغزالي: "وَأما نفس الرِّدَّة فَهُوَ نطق بِكَلِمَة الْكفْر استهزاء أَو اعتقادا أَو عنادا وَمن الْأَفْعَال عبَادَة الصَّنَم وَالسُّجُود للشمس وَكَذَلِكَ إِلْقَاء الْمُصحف فِي القاذورات وكل فعل هُوَ صَرِيح فِي الإستهزاء بِالدّينِ"(٢).

وقد بين الإمام النووي تلك الأنواع أيضا بقوله: "والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات ..... ومن اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع، ككونه عالما قادرا، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع، كالألوان، أو أثبت له الاتصال والانفصال، كان كافرا، وكذا من جحد جواز بعثة الرسل، أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، أو كذبه، أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها، أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أنها منه، أو سب نبيا، أو استخف به، أو استحل محرما بالإجماع كالخمر واللواط، أو حرم حلالا بالإجماع، أو نفى وجوب مجمع على وجوبه، كركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة وصوم شوال، أو نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة، أو ادعى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم أو صدق مدعيا لها، أو عظم صنما بالسجود له، أو التقرب إليه بالذبح باسمه، فكل هذا كفر.

قلت: قوله: إن جاحد المجمع عليه يكفر، ليس على إطلاقه، بل الصواب فيه تفصيل سبق بيانه في باب تارك الصلاة عقب كتاب الجنائز، ومختصره أنه إن جحد مجمعا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة، كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين، لم يكفر. والله أعلم.

قال المتولي: ولو قال المسلم: يا كافر بلا تأويل، كفر ؛ لأنه سمى الإسلام كفرا، والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا، فهو كفر في الحال، وكذا التعليق بأمر مستقبل، كقوله: إن هلك مالي أو ولدي تهودت، أو تنصرت، قال: والرضى بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي، ط: دار الكتب العلمية، ٣٧١/٨.

(٢) الوسيط: للغزالي، ط: دار السلام، ٤٢٥/٦.

بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد، فهو كافر بخلاف ما لو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو لكافر: لا رزقه الله الإيمان، فليس بكفر ؛ لأنه ليس رضى بالكفر، لكنه دعا عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه.

قلت: وذكر القاضي حسين في «الفتاوى» وجها ضعيفا، أن من قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، كفر. والله أعلم"(١).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: "والردة تحصل بجحد الشهادتين، أو إحداهما، أو سب الله تعالى، أو رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أو قذف أم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أو جحد كتاب الله تعالى، أو شيء منه، أو شيء من أنبيائه، أو كتاب من كتبه، أو فريضة ظاهرة مجمع عليها، كالعبادات الخمسة، أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه: كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والزنا ونحوه، فإن كان ذلك لجهل منه، لحداثة عهده بالإسلام، أو لإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر، وعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر؛ لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله، فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله"(٢).

تبين لنا من ما ذكرت من نصوص الأئمة الأربعة من الكتب المعتمدة في مذاهبهم أن ما تقع به الردة قد يكون اعتقادا أو قولا أو فعلا أو تركا لشيء معلوم من الدين بالضرورة.

وهناك تفصيل أوسع لا يليق بهذا البحث المختصر ويمكن الرجوع إليه في كتب الفقه والمطولات والحواشي.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: للنووي، ط: المكتب الإسلامي، ١٠/٦٤-٦٥.

(٢) الكافي: ٤/٦٠.

المبحث الثالث

ردة الساحر والزنديق

ما حكم الزنديق والساحر؟ هل يحكم بردتهما؟ وهل تقبل توبتهما؟

أما الزنديق فقد اختُلف في تعريفه:

فقيل: هو من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وهو قول بعض الحنفية والشافعية وقول المالكية والحنابلة(١)، وهو المسمى في وقت النبي صلى الله عليه وسلم منافقا.

وقيل: هو من لم يتدين بدين، وهو قول بعض الحنفية والشافعية(٢).

وقد جعلهم الإمام الغزالي من الدهريين فقال: "الدهريون وهم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر، العالم القادر، وزعموا: أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه، وبلا صانع، ولم يزل الحيوان من النطفة، والنطفة من الحيوان، كذلك كان، وكذلك يكون أبداً وهؤلاء هم الزنادقة"(٣).

واختلف العلماء في قبول توبة الزنديق على قولين:

القول الأول: تقبل توبة الزنديق ولا يقتل، وهو القول الأصح عند الحنفية – إن تاب قبل أن يقدر عليه – وبعض المالكية وهو قول الشافعية وأحد قولي أحمد(٤).

وذهب بعض الحنفية والمالكية وأحمد في أحد قوليه إلى عدم قبول توبة الزنديق(٥).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق:٢٩٣/٣. ومجمع الأنهر:٦١٠/١. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن العدوي، ط: دار الفكر، ٤٧/١. والمجموع شرح المهذب: ٣٣٢/١٩. والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا الأنصاري، ط: المطبعة الميمنية، ٤٤٤/٣. والروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي، ط: دار المؤيد ص٦٨٣. و كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، ١٧٧/٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ١٣٦/٥. وحاشية ابن عابدين: ٦٩/٤. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية، ٤٨/٤. وتحفة المحتاج:٤١٦/٦.

(٣) المنقذ من الضلال: للغزالي، ط: المكتبة الثقافية، ص١٨.

(٤) ينظر: حاشية الشبلي على تبيين الحقائق: ٢٩٣/٣. والبحر الرائق: ١٣٦/٥.وحاشية ابن عابدين: ٢٣٦/٤. التاج والإكليل: ٣٧٥/٨. ونهاية المطلب: للجويني، ط: دار المنهاج، ١٦٢/١٧. والمجموع: ٢٣٢/١٩. والشرح الكبير على متن المقنع: لأبي فرج شمس الدين المقدسي، ط: دار الكتاب العربي، ٨٩/١٠.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٩٣/٣. والبحر الرائق: ١٣٦/٥. والبناية في شرح الهداية: ٢٩٦/٧. والذخيرة للقرافي: ٢٦/١٢. والتاج والإكليل: ٣٧٥/٨. والشرح الكبير على متن المقنع: لأبي فرج شمس الدين المقدسي، ط: دار الكتاب العربي، ٨٩/١٠.

ولعل قول من قال بقبول توبته هو الأصح لموافقه لقوله تعالى: {قل للذين كفروا: إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}[١]. والله أعلم.

أما السحر فقد عرفوه بتعريفات عدة:

فمن ذلك ما قال البيضاوي: "المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس.

ونقل التهانوي عن الفتاوى الحامدية: السحر نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من ذلك هيكلا على صورة الشخص المسحور، ويترصد له وقت مخصوص في المطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور.

وقال القليوبي: السحر شرعا مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة.

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد ورقىً وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له"[٢].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للسحر حقيقة وتأثيرا على النفوس[٣].

وذهب المعتزلة والجصاص من الحنفية والبغوي والماوردي من الشافعية إلى أنه وهم وليس حقيقة وأنه في الحقيقة تخييل من الساحر على من يراه، وإيهام له بما هو خلاف الواقع، وأن السحر لا يضر إلا أن يستعمل الساحر سما أو دخانا يصل إلى بدن المسحور فيؤذيه[٤].

حكم الساحر: اختلف أهل العلم في ردة الساحر وفي عقوبته:

فبعضهم ذهب إلى أنه مرتد وبعضهم فسقه ومنهم من فصل، وعلى هذا التفصيل يكون حكم توبته:

مذهب الحنفية:

---

(١) سورة الأنفال:٣٨.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٢٥٩/٢٤-٢٦٠.

(٣) فتح القدير: ٩٩/٦. وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: ٦٣/٨. ونهاية المطلب: ١٢٠/١٧. والكافي: ٦٤/٤.

(٤) أحكام القرآن: للجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، ٥١/١. تفسير البغوي: ط: دار السلام، ٤٣/١. والحاوي الكبير: ٩٦/١٣.

قال ابن عابدين: "السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ويقتل وفيه حديث مرفوع «حد الساحر ضربة بالسيف»[١].... وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره. اهـ. وحاصله أنه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد مكفرا، وبه جزم في النهر، وتبعه الشارح، وأنه يقتل مطلقا إن عرف تعاطيه له، ويؤيده ما في الخانية: اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه. قالوا: هو مرتد ويقتل إن كان يعتقد لها أثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لأنه كافر. اهـ. وفي نور العين عن المختارات: ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته. وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل إذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس. وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر. قال أبو حنيفة: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواء. وقيل يقتل الساحر المسلم لا الكتابي، والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الإسلام"[٢].

مذهب المالكية: قال الشيخ الدردير: "وعلى هذا فقول الإمام – رضي الله عنه – إن تعلم السحر وتعليمه كفر، وإن لم يعمل به ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه أنه ليس بكفر وأما إبطاله، فإن كان بسحر مثله فكذلك وإلا فلا ويجوز الاستئجار على إبطاله حينئذ، والسحر يقع به تغيير أحوال وصفات وقلب حقائق، فإن وقع ما ذكر بآيات قرآنية أو أسماء إلهية فظاهر أن ذلك ليس بكفر لكنه يحرم إن أدى إلى عداوة أو ضرر في نفس أو مال وفيه الأدب وإذا حكم بكفر الساحر، فإن كان متجاهراً به قتل وماله فيء ما لم يتب، وإن كان يسره قتل مطلقا كالزنديق"[٣].

مذهب الشافعية: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ – إنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالسِّحْرِ وَلَا يَجِبُ بِهِ قَتْلُهُ وَيُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنِ اعْتَرَفَ مَعَهُ بِمَا يُوجِبُ كُفْرَهُ وَإِبَاحَةَ دَمِهِ كَانَ كَافِرًا بِمُعْتَقَدِهِ لَا بِسِحْرِهِ وَكَذَلِكَ لَوِ اعْتَقَدَ إبَاحَةَ السِّحْرِ صار كافراً باعتقاد إباحته لا بفعل فَيُقْتَلُ حِينَئِذٍ بِمَا انْضَمَّ إلَى السِّحْرِ لَا بِالسِّحْرِ بَعْدَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَلَا يَتُوبُ[٤].

---

(١) رواه الترمذي: حديث (١٤٦٠)، ط: دار إحياء التراث، باب: حد الساحر، ٥٩/٤. والحاكم: (٨٠٧٣)، ط: دار الكتب العلمية، كتاب الحدود، ٤٠١/٤. وقال: صحيح الإسناد.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٤٠/٤. والبحر الرائق: ١٣٦/٥.

(٣) الشرح الكبير: للدردير، ط: دار الفكر، ٣٠٢/٤.ومنح الجليل: ٢٠٧/٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٥/١٣. والأم: للشافعي، ط: دار المعرفة، ٢٩٣/١.

وذهب الحنابلة إلى حرمة تعلم السحر والعمل، وقد روي عنهم روايتان في قبول توبة الساحر وكفره[١].

قال ابن قدامة: "قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا روي عنه، قال: قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع يعني يخلى سبيله. قلت له: يقتل؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع. قلت له: لمَ لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي، لعله يتوب ويرجع. وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله. وقوله في معنى المرتد. يعني الاستتابة"[٢].

المبحث الرابع
جناية المرتد والجناية عليه

أولا: جناية المرتد

قد يرتكب المرتد بعض الجنايات في حال ردته كقتل النفس أو الجناية على ما دون النفس أو يسرق أو يزني أو يقذف، فهو كغيره تتعلق فيه أحكام عند جنايته وهو مرتد.

١-**الجناية على النفس**: إذا قتل المرتدُ مسلماً معصوم الدم فإنه يقتل به باتفاق الفقهاء[٣].

أما لو قتل ذميا أو مستأمنا عمدا فقد اختلف الفقهاء في حكمه: فيقتل به عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أظهر قولي الشافعي ؛ لأنه أسوأ حالا من الذمي، إذ المرتد مهدر الدم ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية.

ولا يقتل في القول الآخر للشافعي لبقاء علقة الإسلام؛ لأنه لا يقر على ردته.

وإذا قتل المرتد حرا مسلما أو ذميا خطأ وجبت الدية في ماله، ولا تكون على عاقلته عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

---

(١) الكافي: ٦٥/٤.

(٢) المغني: ٢٩/٩.

(٣) بدائع الصنائع: ١٣٧/٧.وشرح مختصر خليل للخرشي: ٦٦/٨. والأم للشافعي: ١٧٦/٦. والمغني: ٩١/١٠.

والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب.

وقال المالكية: بأن الضمان بيت المال؛ لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يأخذ ماله يغرم عنه. وهذا إن لم يتب.

فإن تاب فقيل: في ماله، وقيل: على عاقلته، وقيل: على المسلمين، وقيل: على من ارتد إليهم(١).

٢-جناية المرتد على ما دون النفس:

قال المالكية: "لا فرق في جناية المرتد بين ما إذا كانت على النفس أو على ما دونها، ولا يقتل المرتد بالذمي، وإنما عليه الدية في ماله لزيادته على الذمي بالإسلام الحكمي".

وقال ابن قدامة: "يقتل المرتد بالمسلم والذمي. وإن قطع طرفا من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضا.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يقتل المرتد بالذمي ولا يقطع طرفه بطرفه؛ لأن أحكام الإسلام في حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالإسلام".

قال ابن قدامة: "ولنا: أنه كافر فيقتل بالذمي كالأصلي".

وفي مغني المحتاج: "وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ انْتَقَلَ مِنْ إسْلَامٍ إلَى كُفْرٍ بِذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَمُعَاهَدٍ سَوَاءٌ أَعَادَ إلَى الْإِسْلَامِ أَمْ لَا كَمَا قَالَهُ فِي الْأُمِّ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْكُفْرِ. بَلْ الْمُرْتَدُّ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الذِّمِّيِّ لِأَنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ" (٢).

٣-زنا المرتد: إذا زنى مرتد أو مرتدة وجب عليه الحد، فإن لم يكن محصنا جلد. وإن كان محصنا ففي زوال الإحصان بردته خلاف. أساسه الخلاف في شروط الإحصان، هل من بينها الإسلام أم لا؟

قال الحنفية والمالكية: "من ارتد بطل إحصانه، إلا أن يتوب أو يتزوج ثانية" .

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: "إن الردة لا تؤثر في الإحصان؛ لأن الإسلام ليس من شروط الإحصان"(٣).

---

(١) ينظر: الهداية: ٤١٠/٢. والذخيرة للقرافي: ٢٧٩/١٢. ونهاية المطلب: ١٦/١٦. والموسوعة الفقهية: ١٨٨/٢٢.

(٢) ينظر: المغني: ٣٨٩/٩. ومغني المحتاج: ٢٤٠/٥. والموسوعة الفقهية: ١٨٨/٢٢.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٢٨/٤. وكفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، ط: دار الكتب العلمية، ٤٢٦/١٧. والموسوعة الفقهية: ١٨٩/٢٢.

٤-**القذف:** إذا قذف المرتد غيره، وجب عليه الحد بشروطه، إلا أن يحصل منه ذلك في دار الحرب، إذ لا سلطة للمسلمين. والقضية مبنية على شرائط القذف، وليس من بينها إسلام القاذف(١).

٥-**إتلاف المرتد المال:**

"اعتدى مرتد على مال غيره – في بلاد الإسلام – فهو ضامن بلا خلاف؛ لأن الردة جناية، وهي لا تمنح صاحبها حق الاعتداء"(٢).

٦-**السرقة وقطع الطريق:**

"إذا سرق المرتد مالا، أو قطع الطريق، فهو كغيره مؤاخذ بذلك؛ لأنه ليس من شرائط السرقة أو قطع الطريق الإسلام. لذا فالمسلم والمرتد في ذلك سواء"(٣).

ثانيا: الجناية على المرتد

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه، لكن قتله للإمام أو نائبه، ومن قتله من المسلمين عزر فقط؛ لأنه افتات على حق الإمام؛ لأن إقامة الحد له.

وأما إذا قتله ذمي، فذهب الجمهور(الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر)إلى أنه لا يقتص من الذمي.

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه يقتص من الذمي(٤).

أما الجناية على ما دون النفس فقد اتفق الفقهاء على أن الجناية على المرتد هدر؛ لأنه لا عصمة له(٥).

أما قذف المرتد فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على قاذف المرتد، لأن من شروط وجوب حد القذف: أن يكون المقذوف مسلما(٦).

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٦٦/٨. وكفاية الأخيار: لتقي الدين الحصني الشافعي، ط: دار الخير، ٤٧٩/١. والموسوعة الفقهية: ١٨٩/٢٢.

(٢) الموسوعة الفقهية: ١٨٩/٢٢.

(٣) الموسوعة الفقهية: ١٨٩/٢٢.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٠٧/١٠. والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، ٤٢٣/١٦. والحاوي الكبير:١٦٧/١٣.

(٥) الموسوعة الفقهية: ١٩١/٢٢.

(٦) الموسوعة الفقهية: ١٩١/٢٢.

المبحث الخامس

حكم المرتد

إنَّ الكلام في حكم المرتد كلام طويل ذو تفرعات كثيرة وتفصيلات متفرعة في ثنايا كتب الفقه، وقد تكلم الأئمة رضوان الله عليهم في حكم المرتد وتعددت القضايا فيه من زمن الصحابة رضوان الله عليهم حتى يومنا هذا، وقد كثر الكلام واللغط وانتشرت الشبهات عن حكم المرتد، لذا سأتكلم بشيء من التفصيل في هذا البحث عن ذلك.

قد انقسم أهل العلم في حكم المرتد ما بين قائل إنه يقتل حتما وبين قائل بالتفصيل بأن شرط قتله إحداث فتنة أو نشر بدعة أو محاربة شرع الله تعالى وسأورد كل كلامهم بالتفصيل إن شاء الله.

أما الأئمة الأربعة فقد اتفقت كلمتهم على وجوب قتل المرتد مهما كانت الأسباب والنتائج، وأنه حكم الله يجب تطبيقه على نحو ما أراد:

أولاً: الحنفية: قال السرخسي: "وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام"(١).

وجاء في الاختيار: "وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ عَنِ الْإِسْلَامِ يُحْبَسُ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ"(٢).

وقال الكاساني: "وأما حكم الردة فنقول – وبالله تعالى التوفيق: إن للردة أحكاما كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع: منها إباحة دمه إذا كان رجلا، حرا كان أو عبدا؛ لسقوط عصمته"(٣).

ثانياً: المالكية: جاء في القوانين الفقهية: "أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة وقال

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٩٨/١٠.
(٢) الاختيار لتعليل المختار: ١٤٥/٤.
(٣) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧.

الشافعي في أحد قوليه يستتاب في الحال وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يستتاب شهرا وقال سفيان الثوري: أبدا فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل"(١).

وجاء في مختصر خليل: "واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا: قتل"(٢).

وقال ابن الحاجب: "وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل"(٣).

ثالثاً: الشافعية: جاء في مغني المحتاج: "وَيَقْتُلُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إنْ كَانَ حُرًّا لِأَنَّهُ قَتْلٌ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَ لِلْإِمَامِ وَلِمَنْ أَذِنَ لَهُ كَرَجْمِ الزَّانِي"(٤).

وقال الرملي: "(إن لم يتب فَوَاجِب أَن يقتلا) لخَبر من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ وَهُوَ شَامِل للْمَرْأَة وَغَيرهَا"(٥).

وجاء في الأم: "ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل"(٦).

رابعا: الحنابلة: جاء في المغني: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا"(٧).

وجاء في مختصر الخرقي: "ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه"(٨).

وقال شرف الدين أبو النجا: "فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف "مختار" رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف"(١).

---

(١) القوانين الفقهية: ٢٣٩.
(٢) مختصر خليل: ٢٣٨.
(٣) جامع الأمهات: ٥١٣/١.
(٤) مغني المحتاج: ٤٣٦/٥.
(٥) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ٢٩٨/١.
(٦) الأم: ٢٩٤/١.
(٧) المغني: ٧٢/١٠.
(٨) مختصر الخرقي: ١٣٢.

واستدلوا بأدلة كثيرة:

١–قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"(٢).

٢–قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة(٣)".

قال ابن عبد البر: "وظاهر هذا الحديث يوجب على كل حال من غير دين الإسلام أو بدله فليقتل ويضرب عنقه إلا أن الصحابة قالوا إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فكأن الحديث عندهم خرج على من بدل دينه وتمادى على ذلك ولم يصرف عنه كما خرج أيضا على دين الإسلام دون غيره"(٤).

وقال النووي: "فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب، ونقل بن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه وقال طاووس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه"(٥).

أمّا الفريق الثاني فإنهم يفصلون القول في حكم المرتد ويرون أنه لا يحكم عليه بالقتل على الإطلاق، بل هو حكم قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرتد الذي بغى على المسلمين وهدد أمنهم أو دعى إلى بدعة أو أحدث فتنة ويستدلون على ذلك باستدلالات كثيرة منها:

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع: ٢٢٥.

(٢) رواه البخاري: حديث (٦٩٢٢)، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ١٥/٩.

(٣) رواه مسلم: حديث (١٦٧٦)، باب: ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣.

(٤) الاستذكار: لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، ١٥١/٧.

(٥) شرح النووي على مسلم: للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٨/١٢.

١-إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل عبد الله بن أبي بن سلول، وقد قال: "لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ "، فقال عمر: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»(١).

٢-لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا الخويصرة حين قال له اعدل، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه»... (٢).

٣-لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري الذي قال له: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله(٣).

٤-ولم يقتل الرجل الأنصاري الذي طعن بعدله: "عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أنَّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: " والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: ٦٥](٤)".

وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذًى له وَتَنَقُّص، وهي ألفاظ يرتد بها قائلها قطعًا؛ لأنها اتهام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وأمّا في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، "فقد روي أن أنسًا رضي الله عنه عاد من "تُستَر"، فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله: "مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ

---

(١) صحيح البخاري: حديث (٤٩٠٥)، ١٥٤/٦.ومسلم: حديث (٦٦٧٥)،١٩/٨.

(٢) صحيح البخاري: حديث (٣٦١٠)، ٢٠٠/٤. ومسلم: حديث (٢٤٢١)، ١١٢/٣.

(٣) صحيح البخاري: حديث (٣٤٠٥)، ١٥٧/٤.

(٤) صحيح البخاري: حديث (٢٣٥٩)، ١١١/٣.

بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، قَالَ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ"(١).

فلم يرَ عمر رضي الله عنه قتلهم بدءً؛ على الرغم من أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين؛ لكنه رأى استتابتهم، وإلا سجنهم.

ومعنى هذا الأثر: أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها، والضرورة هنا: حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النّبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " لا تقطع الأيدي في الغزو"، وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو.

وهناك احتمال آخر: وهو أن يكون رأي" عمر" أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: " من بدل دينه فاقتلوه"، قالها بوصفه إمامًا للأمة، ورئيسًا للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغًا عن الله، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه، من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا.

كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة "قتل المرتد" ليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك، لم تعنِ الخروج من الإسلام بقدر ما عنت الخروج على الإسلام الذي يُعدُّ جرمًا ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروجٌ على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعد حينذاك مرادفًا لجريمة الخيانة العظمى التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

ويرى الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله أن قتل المرتد ليس حدًّا فيقول: "وقد يتغير وجه النظر في المسألة؛ إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبُت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين"(٢).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: حديث (١٦٨٨٨)، ٣٥٩/٨.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: لمحمود شلتوت، ط: دار الشرق، ص٢٨١.

فعلى رأي هؤلاء قتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للإتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، إذ يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهي حرب في الدين كما قال تعالى :﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ (١).

ثم إن كان حكما عاما يجب العمل به في جميع أحواله لذكره الله في كتابه الكريم، ولبين عقوبته، بيد أننا نرى أن القرآن الكريم قد ذكر المرتد في كتابه وبين حكمه الأخروي إذ قال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾(٢)

فقد ذكر الله العقوبة المغلظة لمن يرتد عن الدين وهو إحباط الأعمال في الدنيا والآخرة وخلودهم في النار.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾(٣) .

وفي هذه الآية الأخرى ذكر الله من يرتد عن دينه ولم يذكر له حكما دنيويا ثابتا، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم لحكم المرتد كان من صلاحياته صلى الله عليه وسلم كولي أمر للمسلمين، فإن رأى بقتلهم تتحقق المصلحة فبها ونعمت.

ثم إننا لو بحثنا في سبب ورود الحديث ووقته نجد أنّ الحديث رواه ابن عباس حينما حرق علي بن أبي طالب أولئك الذين ادعوا فيه الألوهية، فأنكر ابن عباس حرقهم وبين أن الصحيح قتلهم لا حرقهم، فالحديث ورد في بيان حكم الردة على أناس كفروا بالله وأرادوا إحداث فتنة، فكان حكم أمير المؤمنين بحرقهم هو بمثابة درء الفتنة وردع أمثالهم عن التأسي بهم.

وقد يرد أن أبا بكر الصديق حارب أهل الردة فيجاب على هذا أن أهل الردة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تجمعوا تحت راية من ادعى النبوة من الكذابين كمسيلمة الكذاب وأعدوا العدة لمحاربة المسلمين في المدينة وكسر شوكة الإسلام، فكان لزاما على خليفة المسلمين الدفاع عن الإسلام ودفع المخاطر التي تهدد الدولة ودفع البغاة والمتمردين

---

(١) سورة آل عمران: ٧٢.
(٢) سورة البقرة: ٢١٧.
(٣) سورة المائدة: ٥٤.

الذين نقضوا البيعة واجتمعوا تحت راية كذاب مدعٍ للنبوة محاولين استئصال شأفة الإسلام، والخروج على خليفة المسلمين. ولولا هذا الحزم من أبي بكر في محاربة أهل الردة لارتد العرب جميعا، ولأختل نظام الدولة، فإن ارتداد العرب لم يكن لعدم قناعتهم بالإسلام، بل سعيا وراء أناس كذابين وعدوهم بوعود ومصالح دنيوية، وإسقاط بعض شرائع الإسلام وحل بعض لمحرمات التي تهواها الأنفس، فيا ترى لو ارتد نفر من هؤلاء وخرجوا ليختاروا مكانا لهم للعيش هل كان لأبي بكر أن يجيش الجيوش للحاقهم؟

وكل تلك التفاصيل التي ذكرتها مستندها آيات من كتاب الله تقضي بحرية العقيدة وعدم الإكراه في الدين وتخيير الله عباده بين الإيمان والكفر، فكل هذه الآيات لا يمكن ردها بحديث "من بدل دينه فاقتلوه".

وقد نص الإمام الكاساني الحنفي أن القتل ليس من لوازم الردة[١]، وهذا يدل على أنه ليس كلما وجدت الردة وجب القتل.

أمّا المرأة المرتدة فقد اختلف الفقهاء في ردتها هل تقتل أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب قتلها، وذهب الحنفية إلى عدم إباحة دمها واستدلوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء[٢].

أمّا الجمهور فقد استدلوا بعموم حديث "من بدل دينه فاقتلوه"، وقالوا: إنَّ علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان وهو أغلظ من الكفر الأصلي، فيستوي فيه الرجل والمرأة.

---

(١) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧.

(٢) رواه أحمد: حديث (٢٣١٦)، ١٦١/٤.

المبحث السادس

أثر الردة في أموال المرتد وتصرفاته

لا خلاف في أن المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق، ولا خلاف أيضاً في أنه إذا مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، تزول أمواله عن ملكه.

واختلف في أن زوال ملكه عن أمواله بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب: هل من وقت الردة، أي بأثر رجعي، أو عند حدوث هذه الأسباب؟

قال أبو حنيفة: "(وقوله هو الصحيح في مذهبه)، والشافعي في أظهر أقواله الثلاثة، ومالك على الراجح في مذهبه، وظاهر كلام أحمد: تصبح أموال المرتد بمجرد الردة موقوفة، أي: يحجر عليه بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه، تبينا زوال ملكيته عن أمواله بمجرد ردته، وعند أبي حنيفة: ينتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين؛ لأن ردته بمنزلة موته، فيتحقق شرط توريث المسلم من المسلم، ويصبح ما اكتسبه في حال ردته فيئاً للمسلمين، فيوضع في بيت المال؛ لأن كسبه حال ردته كسب مباح الدم ليس فيه حق لأحد، فكان فيئاً كمال الحربي.

أمّا الدَين فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته ابتدئ من تركته بتسديد ديونه"(١).

لكن هل يسدد من كسبه في الإسلام؟ أم من كسبه في الردة؟ أم منهما معا؟

اختلف الحنفية في ذلك بناء على اختلافهم في مصير أموال المرتد وتصرفاته، وفي ذلك يقول السرخسي: اختلفت الروايات في قضاء ديونه، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن تقضى ديونه من كسب الردة، فإن لم يف بذلك فحينئذ من كسب الإسلام؛ لأن كسب الإسلام حق ورثته، ولا حق لورثته في كسب ردته، بل هو خالص حقه، فلهذا كان فيئا إذا قتل، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه، فإن لم تف بذلك فحينئذ من كسب الردة؛ لأن قضاء الدين من ملك المديون. .

فأمّا كسب الردة لم يكن مملوكا له، فلا يقضى دينه منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر.

"وروى زفر عن أبي حنيفة أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة؛ لأن المستحق للكسبين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة؛

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٥٨٢/٧.

ليكون الغرم بمقابلة الغنم، وبه قال زفر وإن لم يكن له مال اكتسبه في ردته، كان ذلك كله فيه؛ لأنه كسبه فيكون مصروفا إلى دينه، ككسب المكاتب"(١).

"وإذا أقر المرتد بدين عليه فأبو حنيفة يقول: إن أسلم جاز، أما إن قتل على ردته، فلا يجوز إقراره إلا على ما اكتسبه بعد ردته. أما أبو يوسف فيرى أن إقراره كله جائز إن قتل مرتدا، أو تاب، وعند محمد إن قتل على ردته أو مات، فإن إقراره بمنزلة إقرار المريض، يبتدأ أولا بدين الإسلام، فإن بقي شيء كان لأصحاب ديون الردة؛ لأن المرتد إذا أهدر دمه صار بمنزلة المريض"(٢) .

"وذهب الشافعي إلى اعتبار إقرار المرتد عما قبل الردة وفيها، ما لم يوقف تصرفه، فقد قال الشافعي: وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لأحد، قال: وإن لم يعرف الدين ببينة تقوم، ولا بإقرار منه متقدم للردة، ولم يعرف إلا بإقرار منه في الردة فإقراره جائز عليه وما دان في الردة، قبل وقف ماله لزمه، وما دان بعد وقف ماله، فإن كان من بيع رد البيع، وإن كان من سلف وقف، فإن مات على الردة بطل، وإن رجع إلى الإسلام لزمه"(٣).

أمّا ميراث المرتد فقد نص الحنفية على أن ميراث المرتد، يكون ميراثا لورثته المسلمين(٤).

ونص المالكية والشافعية، على أن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين.

قال مالك: "وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته"(٥) .

وقال المزني الشافعي: "وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر"(٦).

أمّا تصرفات المرتد فلا يخلو المرتد من أن يكون قد لحق بدار الحرب، أم لم يلحق به، فإن كان قد لحق بدار الحرب، فتصرفاته –من بيعٍ، وشراءٍ، وعتقٍ، ورهنٍ، وغير ذلك– باطلة، وإن كان لم يلحق بدار الحرب، فتصرفاته موقوفة، فإن أسلم صحت عقوده(٧).

"فقد نصَّ المرغياني الحنفي: على أن تصرفات المرتد على أقسام:

١. نافذ بالاتفاق: كالاستيلاد والطلاق؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية.

---

(١) المبسوط: ١٠/١٠٦-١٠٧.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٢٢/١٩٦.

(٣) الأم: ٦/١٧٧.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/١٣٨.

(٥) المدونة: ٢/٥٩٦.

(٦) مختصر المزني: ٨/٢٤٠.

(٧) الأم: ٤/٣١٠.

٢. باطل بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة؛ لأنه لا ولاية ولا ملة له.
٣. موقوف بالاتفاق: كالبيع والشراء والرهن والإجارة والهبة والإعتاق والتدبير"(١).

وأمّا ما يتلفه المرتد على غيره: فهو مضمون عليه. قال ابن قدامة: "وما يتلفه المرتد مضمون عليه لأنه التزم حكم الإسلام بإسلامه واعترافه به فلا يسقط عنه بجحده كمن جحد الدين بعد إقراره به"(٢). وقال الحجاوي: "ويضمن ما أتلفه لغيره ولو في دار حرب، وسواء كان المتلف واحدا أو جماعة صار لهم منعة أولا"(٣).

المبحث السابع

أثر الردة على الأعمال والعبادات

قد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز العقوبة المغلظة للمرتد في الدنيا والآخرة، فقد ذكر أنّ عقوبة المرتد في الدنيا حبوط عمله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾(٤) .

قال القرطبي: "(فأولئك حبطت) أي بطلت وفسدت، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام"(٥).

وقال الآلوسي في تفسيره: "والمعنى حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ، أي: صارت أعمالهم الحسنة التي عملوها في حالة الإسلام فاسدة بمنزلة ما لم تكن"(٦).

---

(١) الهداية: ٤٠٩/٢.
(٢) المغني: ١٠١/١٠.
(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣٠٥/٤.
(٤) سورة البقرة: ٢١٧.
(٥) تفسير القرطبي: للإمام القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، ٤٦/٣.
(٦) روح المعاني: للآلوسي، ط: دار الكتب العلمية، ٥٠٥/١.

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن مجرد الردة يوجب الحبط، مستدلين بقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}(١).

أما الشافعية فقالوا: بأن الوفاة على الردة شرط في حبوط العمل، أخذا من قوله تعالى: {فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم}(٢).

فإن عاد إلى الإسلام فقد صرح الشافعية بأنه يحبط ثواب العمل فقط، ولا يطالب الإعادة إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه(٣).

أثر الردة على العبادات

الحج: يجب على من ارتد وتاب أن يعيد حجه عند الحنفية، والمالكية.

وذهب الشافعية إلى أنه ليس على من ارتد ثم تاب أن يعيد حجه.

أما الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم: أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزئ الحج الذي فعله قبل ردته.

الصوم والصلاة: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها في أثناء ردته؛ لأنه كان كافرا، وإيمانه يجبها.

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء.

ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه. والمذهب عندهم عدم وجوب القضاء.

فإن كان على المرتد الذي تاب صلاة فائتة، قبل ردته أو صوم أو زكاة فهل يلزمه القضاء؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القضاء؛ لأنّ ترك العبادة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة.

وخالف المالكية في ذلك، وحجتهم أنّ الإسلام يجب ما قبله، وهو بتوبته أسقط ما قبل الردة(٤).

الردة(٤).

---

(١) سورة المائدة: ٥

(٢) سورة البقرة: ٢١٧.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٠٠/٢٢. وتفسير الآلوسي: ٥٠٥/١.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٠١/٢٢. وتفسير الرازي: ٣٩٣/٦.

قائمة المصادر والمراجع

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٥- منهاج الطالبين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١٠.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٧.

٨- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٩- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ .

١٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب

الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤عدد الأجزاء: ٨.

١٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٣.

١٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع

(المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

١٨- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٢٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٤- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧عدد الأجزاء: ٧.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء:٥.

٢٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٣٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤.

٣٣- المنقذ من الضلال ــ موافق للمطبوع، المؤلف: حجة الإسلام الإمام / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت / لبنان -، تحقيق: محمد محمد جابر، عدد الأجزاء / ١.

٣٤- حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٧- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٨- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٣٩- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٤٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء:٥.

٤١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.

٤٢- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤.

٤٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

٤٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٤٦- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١.

٤٨- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٤٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.

٥٠- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٥١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي

وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٥٢- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٥٣- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.

٥٤- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٥- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٦- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٥٧- متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٥٩- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٦٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٦١- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

٦٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء:١٨.

٦٣- الإسلام عقيدة وشريعة، المؤلف: محمود شلتوت، ، دار النشر: دار الشروق.

٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦٥- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، عدد الأجزاء: ١٠

٦٦- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٧- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم

بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٦٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤، عدد الأجزاء: ٢٠.

٧٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦.

٧١- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

References

1- Ahkam al-quran, author: Ahmed bin ali alrazy aljasas, editor:mohammed sadiq al-kamhawi, publisher: dar ihyaa alturath alarabi.
2- Al-ikhtiar taleel al-mokhtra, author: abdulah bin mawdod almosuli, publisher: alhalabi.
3- Alistithkar, author: ibn abdulbar, editor: salim mohammed ataa, publisher: dar alkotob alilmia.
4- Alislam aqedawashareaa, author:Mahmood shaltot, publisher:dar al-sharq.
5- Asna almatalib sharh rawdhat altalib, author: zakaria al-ansari, editor: dr.mohammed tamer, publisher: dar alkotob alilmia.
6- Al-iqnaa, author: mosa bin ahmed bin salim, editor: abdulateef alsubki, publisher: dar ammarifa.
7- Al-om, author: alimam alshafie, publisher: dar ammarifa.
8- Al-bahr alraiq, author: ibn nujaim, publisher: dar alkitab alislami.
9- Badaie alsanaie, author: Al-kasani . publisher: dar alkotob alilmia.
10- Al-binaya, author: mahmood Al-aini, publisher: dar alkotob alilmia.
11- Al-bayan wa al-tahseel, author: ibn rushd alqurtubi, editor: dr.mohammed haji, publisher:dar algharb alislami.
12- Taj alaros, author:Almurtadha Alzubaidi, publisher:dar alhidaya.
13- Al-taj wa al-eklil, author: abu alqasim almaliki, publisher: dar alkotob alilmia.
14- Tabeen alhaqaiq sharih kanz aldaqaiq, author: fakhr alden alzailaei, publisher:alameria – bolaq.
15- Tuhfat almuhtah, author: Alkhateeb alsherbini, publisher: almaktaba altijaria.
16- Tafser Al-baghawi, author:Alhusain bin masoud albaghawi, editor: abdulrazaq almahdi, publisher: dar ihyaa alturath alarabi.

17- Tafser alqutuby, author: alimam alqurtubi, editor: ahmed albarduny, publisher: dar alkutub almasria.

18- Hashiat aldusoki ala alsharh alkabeer, author: mohammed bin arafa aldusuqi, publisher: dar alfikr.

19- Hashiat alshlabi ala tabeen alhaqaiq, author: shihab aldeen alshalabi, publisher: almatbaa alamiria alkubra.

20- Hashiat aladawi ala kifayat altalib alrabani, author: ali aladawi, editor: yosuf albikai, publisher: dar alfikr.

21- Hashiat aladawi ala sharh mokhtasar khalil lilkhurashi, author: abu alhasan aladawi, publisher: dar alfikr.

22- Alhawi alkabeer, author:almawardi, editor:ali mohammed moawadh, publisher: dar alkotob alilmia.

23- Althahera, author: alkharafi, publisher: dar algharb alislami.

24- Rad almokhtar ala aldor almokhtar, author:ibn abdeen, publisher: dar alfikr.

25- Tafser alalousi, author: alalousi, author:ali atia, publisher: dar alkotob alilmia.

26- Alrawdh almurby sharh zad almostaqni, author:mansour albahoti, publisher: dar almoad – moasst alresala.

27- Rawdhat altalibeen, author: alnawawi, editor: zuhair alshaweesh, publisher: almaktab alislami.

28- Zad almustaqni, author: mosa bin ahmed abdulrahman alasker, publisher: dar aleatan.

29- Sunan altirmithi, author: mohammed bin esa altirmithe, publisher: dar ihyaa alturath alarabi.

30- Alsunan alsaeer, author: albaihaki, editor:abdulmuti ameen publisher: jameat aldirasat alislamia.

31- Alsunan alkubra, author: albaihaki, editor: mohammed abdulkadir ata, publisher: dar alkotob alilmia.
32- Sharh alzarkashi ala mokhtasar alhuraki, author: alzarkashi, editor: abdulmonim khaleel, publisher: dar alkotob alilmia.
33- Alsharh alkaber ala matn almukni, author: ibn qudama almakdisi, publisher: dar alkitab alarabi.
34- Sharh mokhtasar khalel lilkhurashi, author: mohammed alkhurashi, publisher: dar alfikr.
35- Alsahah, author: aljawhari, editor: ahmed atar, publisher: dar alilm lilmalayeen.
36- Sahih albukhari, author: mohammed bin ismail albukhari, editor: mahammed alnaser, publisher: dar tawqalnajat.
37- Sahih moslim, author: moslim alnaisabori, editor: mohammed foad abdulbaki, publisher: dar ihyaa alturath alarabi.
38- Jami alomhat, author: ibn alhajib, editor: akahdhari, publisher: dar alyamamm.
39- Ghayat albayan sharh zabad ibn raslan, author: shihab alden alramli, publisher: dar almarifa.
40- Alghurar albahia sharh albahjah alwardia, author: zakaria alansari, publisher: almatbaa almaymania.
41- Fathakkadeer, author:alkamal ibnulhumam, publisher: dar alfikr.
42- Alfikh alislami wadilatuhu, author: wahbah alzuhaily, publisher: dar alfikr.
43- Alkawanen alfiqhia, mohammed akghunati.
44- Alkafi, author: ibn qudama almakdisi, publisher: dar alkotob alilmia.
45- Kashaf alkinaa, author: mansur albahoti, publisher: dar alkotob alilmia.

46- Kifayat alahiar, author: alhusni, editor: ali baltaji, publisher: dar alkhair.
47- Kifayat alnabeh, author: ibn alrifaa, editor: majdi baslom, publisher: dar alkotob alilmia.
48- Lisan alarab, author: ibn manthor, publisher: dar sadir.
49- Almabsot, author: alsarhasi, publisher: dar almarifa.
50- Matn alhiraki, author: alhiraki, publisher: dar alsahaba.
51- Majmaa alanhur, author: shekhi zada, publisher: dar ihyaa alturath alarabi.
52- Almajmoa, author: alnawawi, publisher: dar alfikr.
53- Mokhtasar almuzani, author: almuzani, publisher: dar almarifa.
54- Mokhtasar khalil, author: khalil, editor: ahmed jad, publisher: dar alhadeth.
55- Almodawana, author: alimam malik, publisher: dar alkotob alilmia.
56- Almostadrak ala alsahihain, author: alhakimalnaisabori, editor: mostafa ata, publisher: dar alkotob alilmia.
57- Mosnad alimam ahmed, author: ahmed bin hambel, editor: shuaib alarnaout, publisher: alrisalah.
58- Mughni almotaj, author: alkhateb alsharbeni, publisher: dar alkotob alilmia.
59- Almoghni, author: ibn qudama almaqdesi, publisher: dar alfikr.
60- Mafateh alghaib, author: alrazi, publisher: dar ihyaa alturath alarabi.
61- Minah aljaleel, author: ibn olaish, publisher: dar alfikr.
62- Almonkith minaldhalal, author: alghazali, editor: mohammed jaber, publisher: almactaba althakafia.
63- Minhaj altalibeen, author: alnawawi, editor: iwadh kasim, publisher: dar alfikr.

64- Alminhaj shrs saheh moslim, author: alnawawi, publisher: dar ihyaa alturath alarabi.

65- Almawsoa alfikhia alkwaitia, Issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait.

66- Alnajm alwahaj, author: aldimeri, publisher: dar alminhaj.

67- Nihayt almohtaj, author: alramli, publisher: dar alfikr.

68- Nihayt almatlab fe dirayt almathhab, author: aljwaini, editor: dr. abdulathem aldeeb, publisher: dar alminhaj.

69- Alhidaya, author: almarghenani, editor: talal yosuf, publisher: dar ihyaa alturath alarabi.

70- Aleaseet fealmathhab, author: alghazali, editor: ahmed ibrahem, publisher: dar alsalam.